

منظمة الصحة العالمية



عملية انتخاب المدير العام
لمنظمة الصحة العالمية
(نيسان/ أبريل ٢٠٢٦)

المحتويات

٤	أولاً: المقدمة.....
٤	ثانياً: العملية في الفترة من نيسان/ أبريل إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٦
٤	من نيسان/ أبريل الى أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦: تقديم الترشيحات.....
٤	اقتراح المرشحين
٥	فتح مظارييف الترشيحات المقترحة
٥	إرسال الترشيحات المقترحة إلى الدول الأعضاء ونشر المعلومات.....
٥	الفحص الطبي للمرشحين
٦	من نيسان/ أبريل ٢٠٢٦ فصاعداً: أنشطة الحملة الانتخابية، بما في ذلك الأنشطة المنفذة على هامش دورات اللجان الإقليمية.....
٦	الشروط المنطبقة على أنشطة الحملات الانتخابية.....
٦	أنشطة الحملات الانتخابية المنفذة على هامش دورات الأجهزة الرئاسية
٧	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦: المنتدى الإلكتروني.....
٧	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦: المنتدى الأول للمرشحين.....
٧	المدة والمشاركة.....
٨	الأساليب.....
٨	ثالثاً: العملية في الفترة من كانون الثاني/ يناير إلي أيار/ مايو ٢٠٢٧.....
٨	كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧: الترشيح من قِبَل المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة
٨	دعم نفقات سفر المرشحين
٨	طبيعة جلسات المجلس
٨	الفرز الأولي
٩	إعداد القائمة الموجزة
١٠	المقابلات مع المرشحين
١٠	مرحلة الترشيح.....
١١	عرض أسماء الأشخاص المرشحين على جمعية الصحة.....
١١	آذار/ مارس ٢٠٢٧: المنتدى الثاني للمرشحين
١١	أيار/ مايو ٢٠٢٧: التعيين من قِبَل جمعية الصحة العالمية الثمانين.....
١١	البيانات التي يدلي بها المرشحون (بحسب الاقتضاء).....
١٢	التعيين
١٣	إعلان المدير العام الجديد وعقد التعيين.....
١٣	رابعاً: التعديلات المدخلة على العملية في حال اقتراح أكثر من مرشح واحد

خامساً: سيناريوهات التصويت ١٤

- ١- ماذا يجري عندما يُقترح مرشح واحد فقط لمنصب المدير العام؟ هل لا يزال يجب التصويت في دورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة و/ أو جمعية الصحة العالمية الثمانين؟ ١٤
- ٢- ماذا يجري إذا حدث في مرحلة وضع القائمة الموجزة أن تعادل مرشحان أو أكثر، ممن حصلوا على أكثر من عشرة في المائة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، في أقل عدد من الأصوات بحيث إذا استُبعد كلا المرشحين أو جميع المرشحين من القائمة الموجزة ستتألف القائمة الموجزة من أقل من خمسة أسماء؟ ١٤
- ٣- ماذا يجري إذا حدث في مرحلة وضع القائمة الموجزة أن حصل مرشحان أو أكثر على أقل من عشرة في المائة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين بحيث إذا استُبعد كلا المرشحين أو جميع المرشحين من القائمة الموجزة ستتألف القائمة الموجزة من أقل من خمسة أسماء؟ ١٤
- ٤- ماذا يجري إذا حصل أكثر من ثلاثة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول في مرحلة الترشيح من قِبل المجلس التنفيذي؟ ١٤
- ٥- ماذا يجري إذا حصل أربعة مرشحين، في مرحلة الترشيح من قِبل المجلس التنفيذي، على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، وتعادل اثنان من أولئك الحاصلين على الأغلبية المطلوبة في أقل عدد من الأصوات؟ ١٥
- ٦- ماذا يجري إذا حصل أقل من ثلاثة مرشحين في الاقتراع الأول، في مرحلة الترشيح من قِبل المجلس التنفيذي، على الأغلبية المطلوبة؟ ١٥
- ٧- ماذا يجري إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول، في مرحلة الترشيح من قِبل المجلس التنفيذي، على الأغلبية المطلوبة؟ ١٥

أولاً: المقدمة

١- تقدم هذه الوثيقة وصفاً لعملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية اعتباراً من نيسان/ أبريل ٢٠٢٦. وقد احتُسبت المواعيد النهائية ذات الصلة استناداً إلى التواريخ المتوقعة للدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وسيتخذ المجلس التنفيذي قراراً رسمياً بشأن هذه التواريخ في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة. ويُمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن عملية الانتخاب والقواعد والقرارات والمقررات الإجرائية المعمول بها، بجميع اللغات الرسمية، على الصفحة التالية في الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/about/governance/election>.

٢- وبموجب المقرر الإجرائي [مت ١٤٦ \(٢٢\)](#)، أنشأ المدير العام وحدة لانتخاب المدير العام تتمتع بالاستقلالية التشغيلية داخل الأمانة، وتشرف عليها فرقة عمل معنية بانتخاب المدير العام تتألف من ممثلين عن مكتب المستشار القانوني، وإدارة الأخلاقيات وإدارة المخاطر والعناية الواجبة والجهات الفاعلة غير الدول، وإدارة الاتصالات، وإدارة الأجهزة الرئاسية، وإدارة الموارد البشرية والمواهب، وإدارة تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الرقمية، وإدارة دعم العمليات واللوجستيات/ الدعم التشغيلي وإدارة الأمن وخدمات الصحة والرفاه. ويرجى توجيه أي استفسارات تتعلق بعملية انتخاب المدير العام إلى العنوان التالي: dgelection@who.int.

ثانياً: العملية في الفترة من نيسان/ أبريل إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٦

من نيسان/ أبريل إلى أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦: تقديم الترشيحات

اقتراح المرشحين

٣- أخطر المدير العام الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦، بأن لها أن تقترح ترشيح شخص واحد أو أكثر لمنصب المدير العام^١.

٤- وينبغي أن تُرفق بالاقترحات المقدمة من الدول الأعضاء المعلومات التالية:

(أ) السيرة الذاتية للمرشح أو المرشحين. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يُستخدم النموذج الموحد للسيرة الذاتية الوارد في الملحق ٣ بالقرار ج ص ٦٦٤-١٨ باعتباره الوثيقة الوحيدة الواجب تقديمها، على ألا يتجاوز عدد كلماتها ٣٥٠٠ كلمة^٢. وينطبق الحد المقرر لعدد الكلمات، وهو ٣٥٠٠ كلمة، على السيرة الذاتية، بما في ذلك أية صفحات إضافية قد تُضاف إلى السيرة الذاتية وفقاً للنموذج الموحد للسيرة الذاتية (مع استبعاد عدد كلمات النموذج الموحد نفسه). وتُفسر الإشارة إلى "المعلومات الداعمة" في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بأنها تعني فقط أية صفحات إضافية يمكن أن تُضاف إلى السيرة الذاتية وفقاً للنموذج الموحد نفسه (ومن ثم يجب أن تُحسب ضمن عدد الكلمات المحدد بـ ٣٥٠٠ كلمة). ويجب أيضاً إرسال السيرة الذاتية بصيغة إلكترونية. ويتحقق رئيس المجلس التنفيذي من احترام الحد المفروض على عدد الكلمات^٣، وأن يستخلص في حال عدم مراعاة ذلك الحد

١ أرسلت الدعوة قبل تسعة أشهر على الأقل من الموعد المقرر لافتتاح الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح لمنصب المدير العام، بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢ القرار ج ص ٦٦٤-١٨، الفقرتان ٣ و ٤.

٣ القرار ج ص ٦٦٤-١٨، الفقرة ٤.

الأجزاء الأساسية من السيرة الذاتية في رأيه لتخفيض عدد كلماتها إلى أقل من ٣٥٠٠ كلمة بلغة تقديمها.

(ب) بيان يفيد بتعهد الدولة العضو والشخص المقترح ترشيحه باحترام أحكام مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ("مدونة قواعد السلوك").^٤

٥- ويجب إرسال الاقتراحات في مظروف سري إلى رئيس المجلس ووصولها إلى المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف (سويسرا) في موعد أقصاه الساعة السادسة من مساء يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦، بتوقيت أوروبا الوسطي.^٥

فتح مظاريف الترشيحات المقترحة

٦- بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم الترشيحات مباشرة، سيفتتح رئيس المجلس التنفيذي، بمساعدة المستشار القانوني وموظفي الأمانة الآخرين المعنيين، بحسب الاقتضاء، مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة. ويتحقق رئيس المجلس التنفيذي من أن السير الذاتية الواردة قد قُدمت أيضاً في شكل إلكتروني وأنها تتقيد بالحد الأقصى المفروض لعدد الكلمات، وهو ٣٥٠٠ كلمة، المشار إليه في الفقرة ٦.٢

إرسال الترشيحات المقترحة إلى الدول الأعضاء ونشر المعلومات

٧- تترجم الأمانة الترشيحات المقترحة الواردة إلى اللغات الرسمية الست للمنظمة، وترسلها في شكل إلكتروني إلى جميع الدول الأعضاء بعد اختتام آخر دورة لجنة إقليمية قبل الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وعلي أية حال قبل عشرة أسابيع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي.^٧

٨- وعقب اختتام آخر دورة لجنة إقليمية مباشرة، ستنشر الأمانة على الموقع الإلكتروني للمنظمة البيانات المُدلى بها التي تتعهد بموجبها الدول الأعضاء والمرشحون باحترام أحكام مدونة قواعد السلوك والمعلومات المتعلقة بجميع المرشحين، بما في ذلك سيرهم الذاتية والتفاصيل الأخرى لمؤهلاتهم وخبراتهم على النحو الوارد من الدول الأعضاء، وكذلك معلومات الاتصال الخاصة بهم.^٨ وستتيح الأمانة أيضاً روابط تؤدي إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح، إن وُجدت، ولدي طلب ذلك. وكل مرشح مسؤول عن إنشاء وتمويل موقعه الإلكتروني الذاتي.

الفحص الطبي للمرشحين

٩- للتأكد من وفاء المرشحين بشروط "اللياقة البدنية الجيدة الواجب توافرها في كافة موظفي المنظمة"،^٩ ستدعو الأمانة المرشحين إلى الخضوع لفحص طبي. ولأسباب تتعلق بالسرية، يُطلب من المرشحين تقديم استمارة الفحص

٤ الفرع باء-أولاً من مدونة قواعد السلوك الواردة في الملحق ١ بالقرار جص ٦٦٤-١٨، المعدل بموجب المقرر الإجرائي جص ٧٢٤(٢٧).

٥ أي قبل أربعة أشهر على الأقل من الموعد المقرر لافتتاح دورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٦ الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، والفقرة ٤ من القرار جص ٦٦٤-١٨.

٧ الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٨ الفرع باء-ثانياً من مدونة قواعد السلوك.

٩ الفقرة ١(٨)(و) من منطوق القرار جص ٦٥٤-١٥.

الطبي المستكملة الصادرة عن المنظمة إلى رئيس وحدة خدمات صحة الموظفين وعافيتهم.^{١٠} وسيؤكد رئيس وحدة خدمات صحة الموظفين وعافيتهم إن كان المرشح (المرشحين)، يستوفي (يستوفون) هذا المتطلب، استناداً إلى المعلومات الواردة.

من نيسان/ أبريل ٢٠٢٦ فصاعداً: أنشطة الحملة الانتخابية، بما في ذلك الأنشطة المنفذة على هامش دورات اللجان الإقليمية

الشروط المنطبقة على أنشطة الحملات الانتخابية

١٠- ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين تنظيم أنشطة الحملات الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام، في الفترة التي تسبق تعيين المدير العام من قبل جمعية الصحة، وفقاً لأحكام مدونة قواعد السلوك.

١١- وينبغي إيلاء عناية خاصة للأحكام التالية من مدونة قواعد السلوك:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين "الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات)، وإبلاغ الأمانة بشأنها. وتُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني للمنظمة."^{١١}

(ب) وينبغي للدول الأعضاء التي تقترح مرشحين لمنصب المدير العام أن تفصح فوراً عن المنح وتمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى في فترة الحملة وفي العامين السابقين، لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.^{١٢}

أنشطة الحملات الانتخابية المنفذة على هامش دورات الأجهزة الرئاسية

١٢- تدعو مدونة قواعد السلوك الدول الأعضاء والمرشحين إلى النظر في استخدام الآليات القائمة، قدر الإمكان، للاجتماعات والأنشطة الترويجية الأخرى المرتبطة بالحملات الانتخابية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمرشحين الداخليين والخارجيين على السواء، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملات الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة.^{١٣}

١٣- وستوجه إلى المرشح المحتمل أو المرشحين المحتملين دعوات من المكاتب الإقليمية المعنية إلى حضور دورات اللجان الإقليمية المعنية. وفي هذا الصدد:

(أ) لا ينبغي أن تُنظم الحملات في إطار البرامج الرسمية للجان الإقليمية، وبوجه خاص لا يُمنح المرشحون المحتملون والدول الأعضاء وقتاً للتحدث أثناء الاجتماعات الرسمية للترويج لترشيح معين. وإضافة إلى ذلك، لن يقدم المرشحون المحتملون ترشيحاتهم رسمياً إلى أي من اللجان الإقليمية.

١٠ استناداً إلى الممارسة السابقة التي وضعتها الأمانة ووافق عليها المجلس في قراره م١٢٠ق١٩.

١١ الفرع باء-ثانياً-٣ من مدونة قواعد السلوك.

١٢ الفرع باء-ثانياً-٧ من مدونة قواعد السلوك.

١٣ الفرع باء-ثانياً-١٠ من مدونة قواعد السلوك. بيد أن من المفهوم أنه "يجوز للمرشحين لمنصب المدير العام الذين هم في سفر رسمي المشاركة في المنتدى الإلكتروني ومننديات المرشحين وأنشطة الحملات الانتخابية المنفذة على هامش دورات اللجنة الإقليمية".

(ب) يجوز للمرشح المحتمل أو المرشحين المحتملين وللدول الأعضاء تنظيم وعقد أنشطة للحملات الانتخابية على هامش دورات اللجان الإقليمية. وقد تشمل هذه الأنشطة اجتماعات ينظمها فرادى المرشحين المحتملين أو دعماً لهم أو دعماً للاجتماعات التي تنظمها الدول الأعضاء أو مجموعات الدول الأعضاء من أجل الاستماع لآراء عدة مرشحين محتملين. وينبغي تنظيم هذه الأنشطة في فترات الراحة بين البرامج الرسمية أو قبل الاجتماعات الرسمية للجان الإقليمية أو بعدها؛

(ج) لن تنظم الأمانة أي أنشطة للمرشحين المحتملين على هامش اجتماعات اللجان الإقليمية. ورهنا بتوافر مكان لدورة اللجنة الإقليمية، من الممكن أن يوفر المكتب الإقليمي المعني، على أساس متكافئ، مكاتب أو أية مرافق أخرى للمرشح المحتمل أو المرشحين المحتملين؛

(د) لضمان المساواة في المعاملة والعدالة، ويقدر إتاحة الفرص لتنظيم أنشطة الحملات الانتخابية، يجب أن تُتاح هذه الفرص لجميع المرشحين المحتملين على أساس متماثل.

تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦: المنتدى الإلكتروني

١٤- بعد إرسال جميع الأسماء المقترحة والسير الذاتية إلى الدول الأعضاء، وفي حال اقتراح أكثر من مرشح واحد،^{١٤} تفتتح الأمانة منتدى للأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة يُتاح لجميع الدول الأعضاء والمرشحين المشاركة فيه. ومن المتوقع أن يُفتتح المنتدى في نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦.

١٥- ستزود الأمانة الدول الأعضاء والمرشحين بتعليمات تقنية عن كيفية الوصول إلى المنتدى الإلكتروني واستخدامه. وستُتاح للدول الأعضاء والمرشحين الفرصة لنشر أسئلة وأجوبة، على الترتيب. وسيظل المنتدى الإلكتروني متاحاً للقراءة فقط إلى حين تعيين المدير العام في أيار/ مايو ٢٠٢٧.

تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦: المنتدى الأول للمرشحين

المدة والمشاركة

١٦- إذا اقترح أكثر من مرشح واحد، يعقد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي، المنتدى الأول للمرشحين الذي تُتاح لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المشاركة فيه، ويُدعى فيه جميع المرشحين إلى التعريف بأنفسهم ورؤياهم على قدم المساواة.^{١٥}

١٧- وسيقرر المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة تواريخ المنتدى الأول للمرشحين. ومن المرتقب أن يفتتح المنتدى يوم ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦ لمدة يحددها أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بحسب عدد المرشحين، على ألا تزيد المدة على ثلاثة أيام.

١٨- ويُبث منتدى المرشحين من خلال رابط على الموقع الإلكتروني للمنظمة يكون متاحاً للجمهور.^{١٦} وسيقدم لجميع المرشحين المشاركين في منتدى المرشحين دعم مالي لنفقات السفر، يشمل تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وببدل سفر للمدة اللازمة للمقابلة.^{١٧}

١٤ مدونة قواعد السلوك، الفرع باء-ثانياً-١١.

١٥ الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

١٦ المقرر الإجرائي جصع٧٣(٢٧)، الملحق ٢.

١٧ المقرر الإجرائي جصع٧٤(٢١).

الأساليب

١٩- يتأسس المنتدى الأول للمرشحين رئيس المجلس التنفيذي بدعم من أعضاء مكتب المجلس. ١٨ ويتكلم كل مرشح لمدة عشر دقائق، ثم تُعقد جلسة للأسئلة والأجوبة بحيث تكون المدة الكلية لكل مقابلة ٦٠ دقيقة. ويتحدد ترتيب المقابلات بالقرعة. وسيقرر المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة بشأن الترتيبات المفصلة التي ينبغي اتباعها في إجراء المقابلات.

ثالثاً: العملية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٢٧

كانون الثاني/يناير ٢٠٢٧: الترشيح من قبل المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة

دعم نفقات سفر المرشحين

٢٠- عملاً بالممارسة السابقة، ستقدم الأمانة، بناءً على الطلب، دعماً لنفقات السفر للمرشحين الذين يحضرون دورة المجلس التنفيذي التي يجري فيها الترشيح. ويشمل الدعم تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبديل سفر للمدة اللازمة إلى حين إجراء المقابلة.

طبيعة جلسات المجلس

٢١- باستثناء الاجتماعات التي تجري فيها مقابلة المرشحين لمنصب المدير العام، ستُعقد جميع الاجتماعات المتعلقة بالترشيح لمنصب المدير العام في جلسات خاصة.

٢٢- وبناءً على ذلك، لا تُحرر محاضر لهذه الاجتماعات؛ ويُتاح الحضور لكل من: أعضاء المجلس التنفيذي والمناوبين عنهم والمستشارين؛ وممثل واحد من كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس التنفيذي ومن كل دولة عضو منتسبة؛ والأمانة. ويجوز لممثلي الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي وللمثلي الدول الأعضاء المنتسبة الحضور دون الحق في المشاركة.

وينظر المجلس التنفيذي في هذا البند في المراحل المبينة أدناه.

الفرز الأولي

٢٣- وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، "تُتاح لجميع أعضاء المجلس الفرصة للمشاركة في فرز أولي لكافة المرشحين بهدف استبعاد أولئك الذين لا يفيون بالمعايير المقترحة من قبل المجلس والمعتمدة من قبل جمعية الصحة". وترد هذه المعايير في القرار [ج ص ٦٥٤-١٥](#)، الذي قررت بموجبه جمعية الصحة أن يتولى المجلس التنفيذي "ضمان وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين في العملية المُفضية إلى تسمية مرشح أو أكثر يُقدم إلى جمعية الصحة؛ وينبغي أن يكون لدى المرشح ما يلي:

(أ) الخلفية التقنية القوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العامة؛

(ب) الخبرة الواسعة في مجال الصحة الدولية؛

١٨ الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛ والمقرر الإجرائي ج ص ٧٣(٢٧)، الملحق ٢.

- (ج) المهارات والخبرات القيادية الواضحة؛
 (د) المهارات الممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛
 (هـ) المؤهلات الواضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛
 (و) الوعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛
 (ز) الالتزام القوي برسالة المنظمة وأهدافها؛
 (ح) اللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛
 (ط) الإجابة الكافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛

٢٤- ويجري المجلس التنفيذي الفرز الأولي في مستهل الدورة. وفيما يتعلق بمعيار الاستفادة من الحالة الصحية الجيدة، يخطر الرئيس المجلس لتنفيذي بنتائج التقييم الذي تجريه الأمانة لمدى وفاء المرشحين بهذا المعيار. ١٩

٢٥- ويُستبعد المرشح في هذه المرحلة إذا توافقت الآراء في المجلس التنفيذي علي عدم وفائه بالمعايير المبينة أعلاه. ٢٠

إعداد القائمة الموجزة

٢٦- في حال اقتراح أكثر من مرشح واحد، يعد المجلس التنفيذي قائمة موجزة بخمسة مرشحين. ٢١ وتُعد القائمة الموجزة بإجراء اقتراح سري واحد أو أكثر، يصوّت فيه الأعضاء علي عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المراكز المراد شغلها، أي خمسة. ٢٢ ويُستبعد المرشح أو المرشحون الذين يحصلون على أقل عدد من الأصوات، وكذلك أي مرشحين لا يحصلون علي النسبة الدنيا من الأصوات المُدلى بها (المحددة بعشرة في المائة من أوراق الاقتراح) إلى أن يساوي العدد المتبقي من المرشحين عدد المراكز المراد شغلها. ٢٣ فإن كان عدد المرشحين خمسة أو أقل، تُلغى هذه المرحلة من العملية.

٢٧- ووفق ما قرره المجلس، يُفسّر تعبير "الأصوات المدلى بها" وتعبير "أوراق الاقتراح" على أنهما يعنيان "الأعضاء الحاضرين والمصوتين". ٢٤ ويشير تعبير "الأعضاء الحاضرون والمصوتين" وفقاً للنظام الأساسي، إلي الأعضاء الذين يدلون بصوت مؤيد أو معارض صالح، أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعدون غير مصوتين. ٢٥ وهذا الرقم هو الذي تستخدمه الأمانة عند حساب النسبة الدنيا للأصوات المدلى بها لغرض استبعاد المرشحين. ومن ثم، يبلغ المرشح العتبة المحددة بنسبة عشرة في المائة إذا حصل على ثلاثة أصوات إن كان عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين يتراوح بين ٢١ و ٣٠ صوتاً (كلياً)، وإذا حصل على أربعة أصوات إن كان عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين يتراوح بين ٣١ و ٣٤ صوتاً (كلياً).

١٩ القرار مت ١٢٠ق ١٩، الفقرة ١ من المنطوق.

٢٠ المقرر الإجرائي مت ١٠٠(٧)؛ والوثيقة مت ٢٩/١٣٢، الفقرة ٢٣.

٢١ المادة ٦٢(٧) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛ والمقرر الإجرائي مت ١٠٠(٧).

٢٢ المقرر الإجرائي مت ١٠٠(٧)، الفقرتان ٢ و ٤.

٢٣ المقرر الإجرائي مت ١٠٠(٧)، الفقرة ٣.

٢٤ المقرر الإجرائي مت ١٤٩(٤).

٢٥ وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

المقابلات مع المرشحين

٢٨- يجري المجلس التنفيذي بكامل أعضائه مقابلات مع المرشحين المدرجين في القائمة الموجزة (أو المرشحين الذين اجتازوا المرحلة الأولية من الفرز، إذا كان عددهم خمسة أو أقل)، وذلك في أقرب وقت ممكن. ٢٦ ويتحدد يوم المقابلات بالتشاور مع الرئيس. ويجوز للمجلس، عند الضرورة، أن يمدد فترة دورته لكي يتسنى له إجراء المقابلات واختيار المرشح. ٢٧

٢٩- وتقتصر مدة كل مقابلة على ٦٠ دقيقة، تُقسّم بين (١) عرض شفوي لا يزيد على ٢٠ دقيقة يبين فيه المرشح رؤيته لأولويات المنظمة في المستقبل، مع تحليل للمشكلات الراهنة التي تواجهها المنظمة، واقتراحاته بشأن كيفية التصدي لهذه المشكلات، (٢) جلسة أسئلة وأجوبة لا تزيد مدتها على ٤٠ دقيقة. ٢٨ ومع ذلك، إذا لم توجّه أسئلة كافية تستغرق الوقت المخصص، يجوز للمرشح أن يدلي ببيانات إضافية حتي نهاية المدة المحددة للمقابلة، شريطة ألا يزيد الوقت الإجمالي المخصص للمقابلة على ٦٠ دقيقة. وتُجرى المقابلات في جلسات مفتوحة ومذاعة.

مرحلة الترشيح

٣٠- يحدد المجلس التنفيذي موعداً للجلسة التي سيرشّح فيها ثلاثة أشخاص على الأكثر بالاقتراع السري من بين المرشحين المقترحين أو المرشحين المدرجين في القائمة الموجزة في حال إعدادها. وفي الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها عملياً ترشيح ثلاثة أشخاص، كما في حالة اقتراح مرشح واحد أو اثنين فقط مثلاً، يجوز للمجلس أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين. ٢٩ ويجب التصويت بالاقتراع السري، ولو في الحالات التي يُقترح فيها مرشح واحد.

٣١- ويختار كل عضو في المجلس التنفيذي أسماء ثلاثة مرشحين من القائمة الموجزة. ويرشح الأشخاص الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، أي الأغلبية البسيطة. فإن كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المراد شغلها، يُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع مستقل بينهما، ويُستبعد المرشح الذي يحصل على عدد الأصوات الأقل. وإذا حقق أكثر من ثلاثة مرشحين الأغلبية البسيطة من بين الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الجولة الأولى للتصويت، يُسمّى المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات. ٣٠ وتطبق الآلية نفسها، بعد إدخال التعديلات اللازمة، عندما يقرر المجلس التنفيذي ترشيح أقل من ثلاثة مرشحين. ٣١ أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيعدون غير مصوتين، ٣٢ ولا يؤخذون في الحسبان لأغراض حساب الأغلبية.

٢٦ الفقرة ٧ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢٧ الفقرة ٨ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢٨ المقرر الإجرائي م١٤٦ (٢٢).

٢٩ الفقرة ٩ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٣٠ المقرر الإجرائي م١٤٩ (٤).

٣١ الفقرة ١٠ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٣٢ المادة ٤٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

عرض أسماء الأشخاص المرشحين على جمعية الصحة

٣٢- يُعلن اسم الشخص أو الأشخاص الذين يرشحهم المجلس التنفيذي، وذلك في جلسة علنية يعقدها المجلس بعد رفع الجلسة الخاصة مباشرة، وتُعرض الأسماء على جمعية الصحة. ٣٣ ويقترح المجلس مسودة عقد تُحدد فيه أسس وشروط التعيين والمرتب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بالمنصب. ٣٤

٣٣- ولتتمكن جميع المرشحين الذين يسميهم المجلس التنفيذي من الوصول إلى المعلومات المناسبة التي تدعم ترشحهم، تتيح الأمانة لجميع المرشحين، على قدم المساواة، أية معلومات قد يطلبها أحد المرشحين في سياق الانتخابات. ٣٥

آذار/ مارس ٢٠٢٧: المنتدى الثاني للمرشحين

٣٤- إذا اقترح أكثر من مرشح واحد، يعقد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي، منتدى ثانياً للمرشحين بعد تسمية المرشحين من قِبل المجلس التنفيذي. ويتألف المنتدى الثاني للمرشحين من حلقة نقاش تفاعلي بين المرشحين والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الحاضرين في المنتدى. ٣٦

٣٥- وسيقرر المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة تواريخ عقد المنتدى الثاني للمرشحين لمدة يقرها أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بحسب عدد الأشخاص المرشحين، على ألا تزيد مدة المنتدى بحال من الأحوال على ثلاثة أيام. وبالنسبة للمنتدى الأول للمرشحين، يُمنح جميع المرشحين المشاركين في منتديات المرشحين دعماً مالياً لنفقات السفر، يشمل تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبدل سفر للمدة اللازمة للمقابلة. ٣٧

٣٦- وسينظر المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة في الترتيبات المفصلة ويتخذ قراراً بشأنها.

أيار/ مايو ٢٠٢٧: التعيين من قِبل جمعية الصحة العالمية الثمانين

البيانات التي يدلي بها المرشحون (بحسب الاقتضاء)

٣٧- ما لم يُقترح مرشح واحد فقط، يتحدث المرشحون الذين يسميهم المجلس التنفيذي أمام جمعية الصحة قبل التصويت على تعيين المدير العام، على النحو التالي ٣٨:

(أ) تُحدد المدة القصوى لكل بيان بـ ١٥ دقيقة؛

(ب) يتحدد ترتيب البيانات بالقرعة؛

(ج) لا تُعقد جلسة أسئلة وأجوبة بعد الإداء بالبيانات؛

(د) تُبث بيانات المرشحين على الموقع الإلكتروني للمنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.

٣٣ الفقرة ١١ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٣٤ المادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٣٥ الوثيقة مت ٤٨/٣٨، الفقرة ١٩.

٣٦ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣(٢٧)، الملحق ٢.

٣٧ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤(٢١).

٣٨ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤(٢١).

التعيين

٣٨- تنتظر جمعية الصحة في ترشيحات المجلس التنفيذي في جلسة مغلقة يقتصر الحضور فيها على وفود الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وممثل الأمم المتحدة. ٣٩

٣٩- وتعيّن جمعية الصحة المدير العام بالاقتراع السري. ٤٠ ولكي يُعيّن المدير العام، يلزم تحقيق أغلبية واضحة وقوية من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة. ٤١ وتُعرف الأغلبية الواضحة والقوية بحسب مرحلة الانتخاب.

في حال ترشيح ثلاثة أشخاص من قبل المجلس التنفيذي، يُطبق الإجراء التالي

٤٠- عندما يرشح المجلس التنفيذي ثلاثة أشخاص:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أو أكثر، يُعتبر ذلك أغلبية واضحة وقوية، ويُعين ذلك المرشح في منصب المدير العام. فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع مستقل بينهما ويُستبعد المرشح الحاصل على عدد الأصوات الأقل.

(ب) وفي الاقتراع التالي، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أو أكثر، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

(ج) إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في الصحة العالمية، أو أكثر، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

(د) إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

إذا رُشِح المجلس التنفيذي شخصين، يُطبق الإجراء التالي:

٤١- إذا رُشِح المجلس التنفيذي شخصين: ٤٢

(أ) يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أو أكثر، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

٣٩ المادة ٢٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٤٠ المادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٤١ المقرر الإجرائي ج ص ٧٣٤ (٢٧)، الملحق ٢.

٤٢ الفقرة ٢ من المادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

(ب) في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، أو أكثر، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باعتبار ذلك أغلبية واضحة وقوية.

في حال ترشيح شخص واحد من قبل المجلس التنفيذي، يُطبق الإجراء التالي:

٤٢- إذا رشح المجلس التنفيذي شخصاً واحداً، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.^{٤٣}

إعلان المدير العام الجديد وعقد التعيين

٤٣- يُعلن قرار جمعية الصحة في جلسة علنية.^{٤٤}

٤٤- ولدي تعيين المدير العام، تعتمد جمعية الصحة عقد التعيين الذي يشارك في التوقيع عليه المدير العام ورئيس جمعية الصحة العالمية باسم منظمة الصحة العالمية.^{٤٥}

رابعاً: التعديلات المدخلة على العملية في حال اقتراح أكثر من مرشح واحد

٤٥- في حال اقتراح مرشح واحد فقط لمنصب المدير العام، يُعدّل الإجراء الوارد في الفقرات السابقة على النحو التالي بما يتفق مع النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية وقراراتها ومقرراتها الإجرائية:

(أ) لا يُعقد المنتدى الإلكتروني ولا منتديات المرشحين.

(ب) تُستبعد مرحلة إعداد قائمة موجزة بخمسة مرشحين من دورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة. ومن ثم يجري المجلس التنفيذي الفرز الأولي للمرشح، ويجري مقابلة للمرشح، ويسمي المرشح عن طريق الاقتراع السري.

(ج) لا يدلي المرشح ببيان قبل التصويت على تعيين المدير العام في جمعية الصحة العالمية الثمانين. ومع ذلك، لا يزال يجب على جمعية الصحة أن تعيّن المدير العام بالاقتراع السري.

٤٣ الفقرة ٣ من المادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٤٤ المادة ٢١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٤٥ المادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

خامساً: سيناريوهات التصويت

١- ماذا يجري عندما يُقترح مرشح واحد فقط لمنصب المدير العام؟ هل لا يزال يجب التصويت في دورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة و/ أو جمعية الصحة العالمية الثمانين؟

إذا اقترح مرشح واحد فقط، لا يجب على المجلس التنفيذي وضع قائمة موجزة بخمسة مرشحين على الأكثر. ولكن لا يزال يجب على المجلس التنفيذي تسمية المرشح بالاقتراع السري.^{٤٦}

في جمعية الصحة العالمية الثمانين، إذا رشح المجلس التنفيذي شخصاً واحداً، تعيّن جمعية الصحة المدير العام بالاقتراع السري، شريطة حصوله على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.^{٤٧}

٢- ماذا يجري إذا حدث في مرحلة وضع القائمة الموجزة أن تعادل مرشحان أو أكثر، ممن حصلوا على أكثر من عشرة في المائة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، في أقل عدد من الأصوات بحيث إذا استُبعد كلا المرشحين أو جميع المرشحين من القائمة الموجزة ستتألف القائمة الموجزة من أقل من خمسة أسماء؟

في هذه الحالة، تُجرى قرعة بين المرشحين الاثنين المتعادلين أو المرشحين المتعادلين لتحديد من يُنتخب منهم لشغل المراكز المتاحة في القائمة الموجزة.^{٤٨}

٣- ماذا يجري إذا حدث في مرحلة وضع القائمة الموجزة أن حصل مرشحان أو أكثر على أقل من عشرة في المائة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين بحيث إذا استُبعد كلا المرشحين أو جميع المرشحين من القائمة الموجزة ستتألف القائمة الموجزة من أقل من خمسة أسماء؟

في هذه الحالة، يُقترح على المجلس التنفيذي أن يستبعد المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على أقل عدد من الأصوات من بين المرشحين الاثنين أو أكثر الحاصلين على أقل من عشرة في المائة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، من أجل وضع قائمة موجزة بخمسة مرشحين.

٤- ماذا يجري إذا حصل أكثر من ثلاثة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول في مرحلة الترشيح من قبل المجلس التنفيذي؟

من الممكن أن يحصل أكثر من ثلاثة مرشحين على أغلبية بسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الجولة الأولى من التصويت، على النحو الذي تشترطه الفقرة ١٠ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، رغم إتاحة ثلاثة مراكز فقط في قائمة الترشيح. في هذه الحالة، يُتبع التفسير الوارد في مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة، الذي يقضي بتسمية المرشحين الحاصلين على أغلبية الأصوات المُدلى بها وأكبر عدد من الأصوات، علي ألا يتجاوز عددهم عدد المراكز المراد شغلها.

٤٦ المادة ٥٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٤٧ المادة ١١٠(٣) من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٤٨ المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٥ - ماذا يجري إذا حصل أربعة مرشحين، في مرحلة الترشيح من قِبَل المجلس التنفيذي، علي الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، وتعادل اثنان من أولئك الحاصلين علي الأغلبية المطلوبة في أقل عدد من الأصوات؟

تُجرى قرعة مستقلة بين المرشحين الاثنين اللذين تعادلا في أقل عدد من الأصوات، ويُستبعد المرشح الذي يحصل على عدد الأصوات الأقل.

٦ - ماذا يجري إذا حصل أقل من ثلاثة مرشحين في الاقتراع الأول، في مرحلة الترشيح من قِبَل المجلس التنفيذي، علي الأغلبية المطلوبة؟

إذا حصل مرشحان في الاقتراع الأول علي الأغلبية المطلوبة، يُسمى هذان المرشحان. ويُجرى اقتراع آخر لتحديد من يشغل المركز المتبقي في قائمة الترشيح من بين باقي المرشحين.

إذا حصل مرشح واحد في الاقتراع الأول علي الأغلبية المطلوبة، يُسمى هذا المرشح. ويُجرى اقتراع واحد أو أكثر لتحديد من يشغل المراكز المتبقية في قائمة الترشيح من بين باقي المرشحين.

إذا جرت تسمية مرشحين اثنين في أية مرحلة، ولم يتبق بعد استبعاد المرشح الحاصل علي عدد الأصوات الأقل إلا مرشح واحد، يُجرى اقتراع آخر علي ذلك المرشح الواحد. فإذا حصل هذا المرشح علي الأغلبية المطلوبة، تجري تسميته؛ فإذا لم يحصل هذا المرشح علي الأغلبية المطلوبة، ينظر المجلس التنفيذي في ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين أو ينظر في طرق أخرى للتصرف.

٧ - ماذا يجري إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول، في مرحلة الترشيح من قِبَل المجلس التنفيذي، علي الأغلبية المطلوبة؟

إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول علي الأغلبية المطلوبة، تُجرى عمليات اقتراع أخرى لتحديد المرشحين الذين سيشغلون المراكز في قائمة الترشيح.

= = =